



Ref.: الإشارة:

Date: ٢٠٠٦/٢/٢٩

قرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة تنظيم المقابر

- وزير الدولة لشئون البلدية .
- بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ ب شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٦م في شأن لائحة تنظيم المدافن .
- وبناء على موافقة مجلس الباري بقراره رقم م ب/م في ١/٤/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ .

قسمة

مادة أولى:

تحدد البلدية الأماكن التي تخصص القبور ولا يجوز دفن الموتى في غير هذه الأماكن .

مادة ثانية:

لا يجوز إجراء أي إضافات على القبور بشكل لا يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويجب الالتزام بالشروط والمواصفات التي تقررها البلدية بهذا الشأن .

مادة ثلاثة:

تولى البلدية تجيز الموتى ونقلهم ودفهم بعد التصريح بذلك من الجهات المختصة .

مادة رابعة:

لا يجوز فتح القبر لإعادة فحص جثة المتوفى أو نقل رفاته إلى مقبرة أخرى أو إلى خارج البلاد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو حكم قضائي .



مادة خامسة :

يكون زيارة المقابل في المواعيد التي تحددها البلدية

مادة سادسة :

يجب الالتزام بأدب الشريعة الإسلامية والتزهد بأحكامها والمحافظة على حرمة المقابل .

مادة سابعة :

يعاقب على مخالفة أحكام العادتين الثانية والخامسة بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثة وثلاثين دينار كويتي .

مادة ثانية :

يعاقب على مخالفة أحكام المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة بغرامة تزيد عن ثلاثة وثلاثين دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار .

مادة تاسعة :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة ، الحكم فضلاً عن الغرامات بعقوبة العصابة والإزالة وتصحيف الأفعال المخالفة ورد الشئ إلى أصحابه .

مادة عشرة :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل نادرة أعمالهم حق دخول المقابل وضبط المخالفة والسواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .

مادة حادية عشرة :

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة وثلاثين دينار كويتي وعلى محرر المحاضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الغنسوية إليه مع الرسوم والمصاريف ذات المستحبة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة أثارها .



ماده ثانية عشرة :

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير
كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزاله او
تصحیح أعمل أو رد الشيء إلى أصحابه وذلك بعد انتهاء المدة التي تحذدها
البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بمتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف
تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة .

ماده ثلاثة عشرة :

يلتزم قرار رئيس البلدية رقم (1996/37) في شأن لائحة تنظيم المدن .

ماده رابعة عشرة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به
من تاريخ صدوره .

وزير الدولة لشؤون البلديات
البلديات معاون المديري

صدر في : ١٤٢٧ / صفر / ٢٠٠٦
الموافق / مارس / ٢٠٠٦

